

و في امتداد ذلك قيل: «ان القائل بالاجزاء لا يدعى ان اصابة الطهارة - مثلا - حاکمة على ادلة النجاسات ... لكن يدعى حكومتها على الدليل الذي دل على طهارة ثوب المصلى ... فالحكومة بين القاعدة و دليل شرطية طهارة لباس المصلى وبدنه لا بينها و بين ادلة النجاسات»<sup>١</sup>.

هذا و لكن قد يضيق على مثل كلام المحقق الاصفهاني و من بعده بل و المحقق الخراساني بأننا لو اقتصرنا على حكومة الاصول العملية على ادلة الاجزاء و الشرائط - مع ان القائل بالاختصار في موضع السؤال و الاعتراض حتى يأتي بوجه يوجه الاختصار و هو عسير و ليس بسهل - لنرى نقضه في مثل ما لو تطهر عن الحدث بماء طاهر حسب الاصل و الاستصحاب، حيث لا اجزاء بعد كشف الخلاف مع ان الحكومة المدعاة اقتضته؟! اللهم الا ان يقال: ان ذلك استثناء مستندا بمثل شريفة «لا تعاد» و الا للقاعدة الاصولية و الحكومة المدعاة تقتضيان الاجزاء. فافهم.

### بيان الرأي المختار بالنسبة الى الاجزاء و عدمه في الاصول العملية

ان اقل التتبع في المتون الاصولية يهدى الى وجود اباحات كثيرة في أطراف المسألة من اثبات الاجزاء تارة و نفيه أخرى و نحن نكتفي منها بما قد عرفت احالة الى انفسكم بالنسبة الى ما بقي و نقول:

ان ما يهدى الى المطلوب و هو الطريق المستقيم للسلوك الى المقصود شيئا:

الاول ملاحظة ماهية ما يسمّى بالاحكام الظاهرية و ما هو جار في الواقع و محيط العقلاء و ارتكازاتهم مع افتراض أن ما هو جار في محيط العقلاء و العرف جار في محيط الشريعة ايضا.

الثاني التركيز على لسان ادلة الاصول العملية ان كان لها لسان واحد يمكن ان يستقر عليه و يطمئن به؛<sup>٢</sup> فبعد ذلك يتيسر الامر على الباحث الاصولي و المتكفل للاستنباط ان يذهب الى مثل ما ذهب المحقق الخراساني من ادعاء الحكومة و التوسعة و الاجزاء ام الى خلافه و عدم الاجزاء؟

١. تهذيب الاصول، ج١، ص ١٥٠.

٢. و في التركيز على لسان الادلة تتعين ملاحظة الشيء الاول ايضا.

و الذي نحن عليه بعد التأمل و ملاحظة كل ما ذكر ان الشارع الأقدس اعتبر اعتبارات في واقع الامر (على سبيل المثال: اعتبر شرطية طهارة البدن و اللباس في الصلاة و الطواف) ، و المكلف قد يصل الى واقع الامر و قد لا يصل حكما او موضوعا فيجعل طرقا الى الوصول و في نهاية الشوط و عدم افتراض الوصول والشك اعتبر - **رفع التحير نعم لرفع التحير** اصولا يرجع اليه الشاك و بعد ذلك كله تعرض لحال كشف الخلاف من الاكتفاء و الاجزاء بما اتى به المكلف مخالفا للواقع او عدمه او سكت و ابهم ذلك و ما ذكرناه الى هنا جار و سار في العين و واقع الامر ليس باقلّ و لا اكثر.

و نستنتج من ذلك ان هذه الاصول، اصول لرفع التحير و لذلك سمّوه اصولا عملية عذرية لا كشفية طريقية علمية وعليه **فالاجزاء به بعد كشف الخلاف يحتاج الى بيان زائد فان كان - كما في عقد المستثنى منه من لا تعاد و نحوه - فهو و الا فالقاعدة و الاصل مقتضى لعدم الاجزاء.**

و هذا موافق لارتكازات العقلاء في تقنينهم و فهمهم من الاعتبارات الكشفية و العذرية.

انصف! هل توهم احد الباحثين من القدماء و المتأخرين ان ادلة الاصول العملية توسّعت دائرة الشروط و الموانع و الاجزاء على وجه صار كشف الخلاف قضية سالبة بانتفاء موضوعها كما هو لازم مقالة الخراساني - قدس سره - في المجال الراهن؟! كلاً.

و الراجع الى ادلة الاصول من الروايات المعتبرة لا يتحصّل له الا ما بيّناه، من باب المثال ان قوله - عليه السلام - «كل شئ طاهر حتى تعلم ...» لا يدل الا على ان الشارع فسّح و سمح في اعتباره ورود المكلف الى ساحة المشكوك و اقتحامه؛ و أمد الترخيص: الوصول الى كشف الخلاف و بعد كشفه يرجع الامر الى اصله . والجدير بالذكر ان مؤدى الاصول ليس الا عذرا و رفع حيرة و ليس باكثر.

و من الذي ليس ببرهان ولكنه ليس باقلّ منه ان مؤدى الامارات لو لم يكن الا عذرا عند كشف الخلاف مع افادتها - على العموم و الاغلب - الظن بالواقع و لذلك اعتبرها الشارع الاقدس طرقا و امارات و نتيجته عدم الاجزاء فكيف يمكن تصوير الاجزاء في الاصول و توسيع الشروط و نحو ذلك. ولا ادري - وليته ادري - كيف ذهب من سلك سلوك محض العذر في الامارات ذهب في الاصول الى سلوك جعل الاعتبار و الحكم الظاهري؟

**فالمتعين في الاصول العملية: عدم الاجزاء الا عند ترخيص الشارع و هو غير قليل. و حكم الشك - لو وصلت النوبة اليه - مختلف فيه من البرائة او الاشتغال.**